

قواعد إستثمار الفائض من أموال الجمعية بجمعية الزاد للخدمات الإنسانية

تم إعتماده في محضر مجلس الإدارة رقم (١١) بتاريخ ١٢/٦/١٤٤٥هـ الموافق ٢٦/١٢/٢٠٢٣م

قواعد إستثمار الفائض من أموال الجمعية:

- ١- يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لإستثمار أموال الجمعية وإقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.
- ٢- تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
- ٣- تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في إستثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الإستثمارية.
- ٤- ألا يزيد المبلغ المخصص للإستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الإستثمار.
- ٥- تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
- ٦- يجوز للجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية والوزارة أن تساهم كشخصية إعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية على ألا يزيد عن نصف رأس مال الجمعية الاسهمي وقت المساهمة.
- ٧- تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الإستثمار الحالي لإستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

المراجع والإعتماد: اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الإجتماع رقم (١١) هذه السياسة في تاريخ ١٤٤٥/٦/١٢ الموافق ٢٠٢٣/١٢/٢٦م وتحل هذه السياسة محل أي سياسات وضعت سابقاً.